جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ينظم الملتقى الوطني الموسوم بـ

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يوم 26 فيفري 2020

استمارة المشاركة

اللقب : **زايدي** الاسم: **حميد**

الوظيفة: أستاذ جامعي

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو

البريد الالكتروني: zaidihamid17@yahoo.fr

الهاتف: 0779918688

محور المداخلة: المحور الثالث: الآليات المسخرة لحماية الممتلكات الثقافية

عنوان المداخلة: **تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني**

تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني

زايدي حميد

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو

مقدمة:

إن الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية هي من مكتسبات الأمم على مر التاريخ، وهي القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب كافّة، ونظرا لقيمتها المادية والمعنوية العالية، أصبحت هذه الممتلكات الثقافية هدفا للسرقات ومحلا للتجارة المربحة غير المشروعة، ونتيجة لذلك، شهدت نزاعات عديدة بشأنها في حالة السلم وفي حالة الحرب، وهو ما دفع بالتشريعات الدولية والوطنية إلى الإسراع إلى كفالة الحماية القانونية لها، من أجل المحافظة عليها وصيانتها ووقايتها وحمايتها، باعتبارها ملكا للإنسانية [1].

ونتيجة لذلك، يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية والطبيعية، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق التعاون الدولي الذي يتمّم عمل الدولة المعنية دون أن يحلّ محلّها[2].

وتعرف الممتلكات الثقافية بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. والتي تلعب دورا بالغا في الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور"[3].

---

[1] باخويا ادريس، "الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص93.

على عداي مراد، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 6، المجلد 6، العدد 4، الجزء 1، 2018، ص353.

[2] اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته السابعة عشر، بباريس، بتاريخ 16 نوفمبر 1972، ص3

[3] على عداي مراد، مرجع سابق، ص358.

وتعرّف المادة 2 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، التراث الثقافي كما يلي:" **يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.**

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها إلى يومنا هذا".

ويقصد بحماية الممتلكات الثقافية، حماية التراث الثقافي، من آثار ومواقع تاريخية والمحافظة على الشواهد التاريخية وغيرها...دون تعديلها والتغيير من جوهرها، والعمل على منع سرقتها ونهبها وتدميرها وتهريبها...هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقصد من حماية الممتلكات الثقافية إحياء التراث الثقافي الحضاري، عن طريق الكشف عنه وحصره وتسجيله وإعادة توظيفه توظيفا نافعا، وإعادة إنتاجه[5].

وعلى غرار الدول الأخرى، سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس حماية قانونية للممتلكات الثقافية منذ الاستقلال، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بها، ومن خلال الانضمام إلى المنظمات الدولية المعنية، والتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ونتيجة لما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي جهود الدولة الجزائرية لتكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني؟

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، نتعرض إلى تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي **(أولا)**، ثم تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني **(ثانيا)**.

---

[4] قانون رقم 98 . 04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 17 يونيو 1998.

[5] يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.academia.edu/38448968/الحفاظ_على_الموروث_الثقافي_والحضاري_وسبل_تنميته

أولا : تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي

تظهر جهود الدولة الجزائرية في تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي من خلال انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية **(1)** وتصديقها على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والتزامها بما تتضمنه هذه الاتفاقيات من أحكام **(2)**.

1 – انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية، وتبذل جهودا كبيرة من أجل المحافظة عليها وحمايتها وصيانتها، ومن أهم هذه المنظمات الدولية نذكر ما يلي:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) **(أ)**، ومنظمة الأمم المتحدة **(ب)** والمنظمة العالمية للملكية الفكرية **(ج)** والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(الأيسيسكو) **(د)**، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو)،**(هـ)** والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**(و)**.

أ)– دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية:

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم **اليونسكو** في عام 1945 ومقرَها باريس، وتعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم[6]، فقد قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي[7]. **و**تسعى منظمة **اليونسكو** إلى الحفاظ على المعرفة وزيادة انتشارها، عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي، من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية.

وعلى هذا الأساس، تعدّ **اليونسكو** الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وقد عهدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، لمنظمة اليونسكو بدور رئيسي في سبيل العمل على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة في هذه المواثيق الدولية، ويتمثل العمل الكبير لدور اليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها في زمن السلم بُغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع الحرب.

---

[6] http: //www .unesco .org

[7] ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، مجلة أدوماتوا، العدد 34، سنة 2016، ص96.

وقد أصدرت منظمة **اليونسكو** العديد من التوصيات التي تتضمّن حماية الممتلكات الثقافية، ونذكر من بينها ما يلي:

– توصية اليونسكو بشأن الحفريات الأثرية لسنة 1956. والتي اعتبرت مكمّلة لاتفاقية لاهاي 1954.

– توصية اليونسكو المعنية بالاتجار غير المشروع، تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية.

– توصية اليونسكو بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لسنة 1976 [8] .

– توصية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لسنة 1972.[9]

– توصية اليونسكو بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لسنة 1976.[10]

– توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 1978.[11]

ب)– دور الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية:

اهتمت الأمم المتحدة بحماية الممتلكات الثقافية، ويظهر ذلك من خلال العديد من القرارات التي صدرت عن جمعيتها العامة، ومن أهمها نذكر ما يلي:

– قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1973 الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد آخر، من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر.[12]

– قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1975 الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.[13]

---

[8] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص34.

[9] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 106.

[10] المرجع نفسه، ص 107.

[11] المرجع نفسه، ص 108.

[12] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3187 الصادر في 18 ديسمبر 1973، نقلا عن: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع نفسه، ص112.

[13]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3391 الصادر في 19 نوفمبر 1975. نقلا عن: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع نفسه، ص113.

ج)- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الممتلكات الثقافية:

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعرف بمنظمة الويبو (wipo)، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في استوكهولم في سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979، ويعود تاريخ إنشاؤها إلى مؤتمر باريس للملكية الصناعية في سنة 1833 "بيرن" ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقّع سنة 1886، مهمتها فرض احترام الخصوصية الفكرية في العالم بأسره، وحماية حقوق الفرد الفكرية[14]، وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناءً على اتفاقية "الويبو" سنة 1970. ويهدف إنشاء "الويبو" إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما[15]:

- دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم،
- ضمان التعاون الإداري بين اتحاديات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

د- دور المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(ايسيسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

هي منظمة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وتعني بميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية، مقرها الرباط بالمغرب، تأسست عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بالمكة المكرَمة بتاريخ 25 إلى 28 يناير 1981.[16] وقد انضمت إليها الجزائر في سنة 2000.

هـ- دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "أليكسو"ALECSO) في حماية الممتلكات الثقافية:

هي منظمة متخصصة مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتعني أساسا بالنهوض بالثقافة العربية وبتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي، وقد أنشأت

---

[14] https://ar.wikipedia.org/wiki/المنظمة_العالمية_للملكية_الفكرية

[15] "ويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويليه (يوليه/تموز) 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية. منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html

انضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة للويبو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية "برن" Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المتممة والمعدلة، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997.

[16] https://www.icesco.org/

بموجب المادة 3 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو1970 وهي معنية بالحفاظ على الثقافة العربية[17].

و- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(Interpol) في حماية الممتلكات الثقافية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة حكومية دولية، مقرها مدينة ليون الفرنسية. مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع دول العالم على العمل على تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله[18].

وتقضي المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" الصادر سنة 1956 بفيينا على أهداف المنظمة والتي تتعلق بما يلي:

1.تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2.إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها."[19]

لقد أنشأ **المكتب المركزي الوطني إنتربول الجزائر"BCN"** عام 1963 ويعدّ من أحد مكاتب الأنتربول في العالم.

وباعتبار العمليات الشرطية التي تقوم بها الانتربول على الصعيدين الإقليمي والعالمي وسيلة أساسية للتصدي للجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، فإنه يقوم بعمليات كبرى لإنفاذ القانون مثل عملية Pandora وعملية Athena المشتركة بين الشرطة والجمارك. ويوفر أيضا قاعدة البيانات الشرطية الدولية الوحيدة التي تتضمن معلومات عن الأعمال الفنية المسروقة، وهذا وفقا لتقرير الخبراء الدوليين في مجال التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية الذي قدموه يوم 23 سبتمبر 2019 [20].

---

[17] www.alecso.org

[18] https://www.interpol.int/ar/3/3

[19] المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" الصادر سنة 1956 بفيينا.

[20] https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/41

2 – مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والالتزام بأحكامها

أ – مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

ينتج عن المصادقة أو التصديق على الاتفاقيات الدولية، إقرار الدولة الجزائرية بمضمون الاتفاقية وتعهّدها بالالتزام بما جاء فيها، وإعطائها قوة القانون، وفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016.[21] ومن ثم يلتزم القضاء الجزائري بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية، شأنها في ذلك شأن القوانين الوطنية الأخرى. ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

– الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس سنة 1970 :

حيث صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73–37 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970.[22]

– اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس سنة 1972:

حيث صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73–38 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972[23].

وفي 06 سبتمبر 2009 صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية[24]، وهذا بموجب المراسيم الرئاسية التالية:

---

[21] تنص المادة 150 من القانون رقم 16 – 01 على ما يلي: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**".
قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[22] جريدة رسمية عدد 69 صادر بتاريخ 28 غشت سنة 1973.

[23] جريدة رسمية عدد 69 صادر بتاريخ 28 غشت سنة 1973.

[24] جريدة رسمية عدد 51 صادر بتاريخ 06 سبتمبر سنة 2009.

- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية لسنة 1995(اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص" UNIDROI"):

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 267 المؤرخ في 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَح لسنة 1999.

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 268 المؤرخ في 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999.

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 269 المؤرخ في 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر سنة 2001.

-اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 270 المؤرخ في 30 غشت سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005.

ب - الالتزامات الناشئة عن المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتي صادقت عليها الجزائر، سالفة الذكر، مجموعة من الالتزامات تتنوع بحسب أهداف كل اتفاقية، ويتضح ذلك من خلال التعرض لمحتويات كل منها كما يلي:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَح (1954):

تتضمن هذه الاتفاقية 40 مادة موزعة على 07 أبواب، تتعهد الدول الأطراف فيها بمجموعة من الالتزامات تتوزع بين أحكام وقائية تنفذ منذ وقت السلم تحسبا لوقوع نزاع مسلح، وأحكام علاجية آنية لدى وقوعه، وتتمحور في مجملها حول ما يلي:

❖ **في ظرف السلم[25]:**

– الاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية المتواجدة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة،

– احترام الممتلكات الثقافية الموجودة سواء في أراضيها أو في أراضي الدول الأخرى المتعاقدة، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصَصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي أو تدبير انتقامي إزاءها،

– تجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها،

❖ **في ظرف الحرب[26]:**

إذا احتلت دولة طرف في هذه المعاهدة دولة أخرى كذلك طرف، فعليها تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال قدر المستطاع، لحماية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

وفي حالة الضرورة ولدى عجز السلطات الوطنية عن حماية ممتلكاتها الثقافية، فإنه على الدولة المحتلة وبالتعاون قدر المستطاع مع تلك السلطات، اتخاذ الإجراءات الوقائية الملحة.

كما يمكن كذلك وضع شعار مميّز على الممتلكات الثقافية للتعرّف عليها لتفادي الإضرار بها.

تلتزم الأطراف المتعاقدة بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي، وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

تلتزم أطراف المعاهدة بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة المشار إليها.

---

[25] راجع مضمون المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية.

[26] راجع مضمون المواد 05 و06 و08 و09 و10 من الاتفاقية.

يجب وضع الشعار المميز أثناء قيام نزاع مسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي.

تلتزم الأطراف المتعاقدة في حالة نقل ممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحوها.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقّع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[27].

- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المبرمة بباريس سنة 1970:

تضمنت هذه الاتفاقية 38 مادة اتفقت من خلالها الدول الأطراف على مجموعة من المبادئ والأحكام لمنع التنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية من مواطنها الأصلية، حيث جاءت المادة الأولى لتعدّد مجموعة العناصر الداخلة في معنى الممتلكات الثقافية، وتعترف بعد ذلك الدول الأطراف في المادتين الثانية والثالثة بأن التنقل غير المشروع لهذه الممتلكات سبب رئيسي لافتقار التراث في مواطنه الأصلية، ويعتبر عملا غير مشروع استيراد وتصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية إذا تم خلافا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية[28]، وأن التعاون الدولي من أجدى وسائل حمايته من الأخطار الناجمة عن ذلك وعليه تتعهد الدول الأطراف بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة وخاصة باستئصال أسبابها ووضع حد لها والتعاون في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها.

---

[27] راجع مضمون المادة 28 من الاتفاقية

[28] تعدد المادة 04 من ذات الاتفاقية مجموعة الفئات المنتمية بشكل مشروع إلى الممتلكات الثقافية لكل دولة وهي كما تنص المادة:" **تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لأغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة.**

أ)الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي؛

ب)الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة؛

ج)الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛

د)الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا؛

هـ)الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات."

لذلك اتفقت الدول الأطراف في هذه المعاهدة على الالتزام بمجموعة من الأحكام والقواعد لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة.

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي(باريس 1972)

تحتوي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على 38 مادة، حيث تضمنت المادة الأولى والثانية منها تعريفا للتراث الثقافي والطبيعي، ومنحت المادة الثالثة لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية تعيين وتحديد ممتلكاتها الواقع في إقليمها وفقا للمادتين الأوليين، فيما تعهّدت الدول الأطراف من خلال المادة الرابعة بمجموعة من الالتزامات تمحورت حول ما يلي:

أ)- تحمّل كل دولة طرف واجب تعيين التراث الثقافي والطبيعي في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، وتبذل في ذلك أقصى طاقتها وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين[29].

ب)- اتخاذ كل دولة تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الواقع في إقليمها والمحافظة عليه بما يتلاءم وإمكانياتها[30].

ج)-اعتراف الدول الأطراف – مع احترامها سيادة الدول وما تقرره تشريعاتها الوطنية- أن التراث عالمي مشترك يستوجب تعاون المجتمع الدولي كافة لحمايته، لذا على الدول تقديم المساعدة لبعضها عند طلبها، كما عليها ألاّ تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بالتراث الثقافي الواقع في أقاليم الدول الأطراف الأخرى[31].

د) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي- بقدر الإمكان-جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في "**قائمة التراث العالمي**" والتي تنظمها وتنقحها أولا بأول لجنة التراث العالمي وفقا للمادتين 01 و02 من هذه الاتفاقية ووفقا لمعايير تتخذها وترى أن لها قيمة عالمية استثنائية، وتوزَع القائمة المنقحة مرة كل سنتين على الأقل.

هـ) تلتزم الدول الأطراف بدفع مساهمات إجبارية وأخرى اختيارية ضمن موارد صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي.[32]

---

[29] المادة 04 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

[30] المادة 05 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

[31]المادة 06 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

[32] المادتين 15 و16 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

-اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995:

اجتمعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بروما بدعوة من الحكومة الإيطالية من 07 إلى 24 يونيو سنة 1995 من أجل اعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، نظرا للأهمية البالغة لحماية الثروة الثقافية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الذي يلحق أضرارا فادحة للتراث الثقافي الوطني والعالمي، خاصة مع الاستيلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية، لأجل ذلك تم الاتفاق على مجموعة من الأحكام والقواعد لاسترجاع تلك الممتلكات الثقافية[33] وهي كالتالي:

- توجه كل دولة طلب استرجاع الممتلك الثقافي المسروق أو المصدر بطرق غير مشروعة في مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ معرفتها لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها، وفي جميع الأحوال في أجل مدته خمسون (50) سنة ابتداء من تاريخ السرقة أو التصدير غير المشروع[34].

- تلتزم الدولة طالبة الاسترداد بتقديم تعويض عادل لصاحب ملكية ثقافية مسروقة إذا أثبت حسن نيته وذلك بإثبات عدم علمه أنها كانت مسروقة و بتصرفه بالسرعة اللازمة عند الاقتناء، ويحق للدولة طالبة الاسترداد الرجوع بالتعويض على أي شخص آخر (كالشخص الذي حوَل الملكية الثقافية للمالك)[35].

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة، فإنه يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة أخرى مختصة في دولة طرف في هذه المعاهدة الأمر بإعادة ملكية ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة من تراب الدولة الطالبة[36].

تلتزم الدولة طالبة الممتلك الثقافي المُصدر بطريقة غير مشروعة بتقديم تعويض عادل لصاحب الملكية الثقافية عند إعادتها والذي اقتناها بعد أن تم تصديرها بطريقة غير مشروعة، بشرط ألاَ يكون قد عرف عند الاقتناء بذلك، ويراعى في ذلك ظروف الاقتناء لاسيما شهادة التصدير المطلوبة وفقا لقانون الدولة الطالبة[37].

---

[33] ديباجة اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما 1995)

[34] المادتان 03/03، 05 و 05/05 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية، سالف الذكر.

[35] المادة 04/01 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية.

[36] المادة 05/01 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية.

[37] المادة 06/01 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية.

– اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

هي اتفاقية صادرة عن منظمة اليونسكو ومعتمدة في 2 نوفمبر 2001 والغرض منها هو حماية جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة. فتلزم الاتفاقية حماية حطام السفن والمدن الغارقة والأعمال الفنية ما قبل التاريخ، والكنوز التي قد نهبت ومواقع الدفن، فضلا عن حماية الموانئ القديمة التي تغطي المحيطات.

فالحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه مهم لأنه يسمح بمعرفة العديد من الأحداث التاريخية. والتي تسمح بإجراء البحوث العلمية وتوفير التعليم المستمر على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتسعى منظمة اليونسكو للحفاظ على هذه المواقع من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية. وتوفر الاتفاقية إطار للمساعدة في رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السرقة والنهب غير المشروع، والقرصنة التي تحدث في المياه في جميع أنحاء العالم، وكهيئة دولية، فإن الدول الأعضاء في الاتفاقية تتفق على العمل من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية الغارقة في نطاق ولايتها وأعالي البحار[38].

–اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المنعقدة بباريس سنة 2005:

من بين أهداف الاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتشجيع الحوار بين الثقافات لضمان المبادلات وإشاعة ثقافة السلام وتعزيز التواصل بين الشعوب.

وتنص الاتفاقية على ضرورة التزام الدول باحترام مجموعة من المبادئ وهي: مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مبدأ السيادة، تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام، مبدأ التضامن والتعاون الدوليين، مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ الانفتاح والتوازن[39].

ثانيا: تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني

تظهر جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية، من خلال تكريس هذه الحماية في الدستور الجزائري، وتكريسها في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب **(1)**، وكذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية التراث الثقافي الجزائري **(2)**.

---

[38] https://ar.wikipedia.org/wiki/

[39] منظمة اليونسكو، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الدورة الثالثة والثلاثين، منعقدة بباريس في 2 أكتوبر 2005

1 – تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الدستور وفي القوانين العامة

أ – التكريس الدستوري لحماية الممتلكات الثقافية:

باعتبار التراث الثقافي المادي وغير المادي مكسب حضاري، يجب المحافظة عليه، كرس الدستور الجزائري واجب الدولة في الحماية في المادة 45 من الدستور[40] كما يلي:

"**الحق في الثقافة مضمون للمواطن**

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

بعد الإقرار الدستوري بالتزام الدولة الجزائرية بحماية التراث الثقافي الوطني، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية تكرّس هذا الالتزام في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وفي نصوص قانونية خاصة.

ب – تكريس حماية الممتلكات الثقافية في قانون العقوبات:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم سرقة الممتلكات الثقافية كما يلي:

تنص المادة 350 مكرر 1 على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".**[41]

وتضيف المادة 350 مكرر 2 ما يلي: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:**

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

---

[40] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[41] قانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير 2009.

يتضح من هاذين النصين السالفي الذكر، أن قانون العقوبات الجزائري يجرّم فعل سرقة الممتلكات الثقافية، سواء كان الفاعل شخص واحد أو عدة أشخاص، كما يعاقب على المساهمة في ارتكاب الجريمة، واستعمال السلاح لارتكابها أو التهديد به.

ج – تكريس حماية الممتلكات الثقافية في قانون مكافحة التهريب:

تنص المادة 10 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 (المعدل والمتمم)[42] على معاقبة تهريب الممتلكات الثقافية كما يلي: "**يعاقب على تهريب...الممتلكات الأثرية...بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة**".

عندما تكون الجريمة جريمة منظمة من طرف ثلاث أشخاص فأكثر، تكون العقوبة مشددة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

في حالة ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة العمومية أو المهنة ذات الصلة بحفظ الممتلكات الثقافية، وارتكبت الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، تستبعد الظروف المخففة ولا تطبق على الجاني، طبقا للمادة 22 من هذا الأمر.

كما تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل أو باستعمال سلاح ناري طبقا للمادتين 12 و13 من هذا الأمر.

كما تصادر لصالح الدولة الممتلكات والأشياء المهربة طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر.

2 – تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في قوانين خاصة بالتراث الثقافي

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية التراث الثقافي منذ الاستقلال، ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية الصادرة آنذاك لتنظيم هذا المجال، أهمها الأمر رقم 67– 281 **(أ)**، الملغى بموجب القانون رقم 98 – 04 الصادر سنة 1998 الساري المفعول**(ب)**.

أ– تطوّر التشريع الجزائري المنظم للتراث الثقافي:

لقد كان أول تشريع ينظم التراث الثقافي هو الأمر رقم 67– 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية[43] الملغى، إضافة إلى بعض النصوص

---

[42] أمر رقم 05 – 06 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد59 صادر بتاريخ 28 غشت 2005 معدل ومتمم، موافق عليه بموجب قانون رقم 05 – 17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، جريدة رسمية عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

التنظيمية التي صدرت في ظل هذا الأمر[44] وقد تضمن الأمر رقم 67- 281، سالف الذكر، 138 مادة مقسمة إلى ستة (06) أبواب تتضمن على التوالي: المبادئ العامة، الحفريات، الأماكن والنصب التاريخية، الأماكن والآثار الطبيعية، العقوبات، الهيئات واللجان الوطنية والعمالية المكلفة بالترتيب.

وفي ظل هذا التشريع، صدرت نصوص قانونية متممة ومفصلة، نذكر من بينها:

- مرسوم رقم 69- 82 مؤرخ في 13 يونيو 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية[45].

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ديسمبر 1979 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية.

- قرار وزاري مؤرخ في 17 ماي 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار[46].

- مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 27 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة[47].

- مرسوم رقم 87 . 10 مؤرخ في 06 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[48].

وفي سنة 1998 صدر القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي ألغى الأمر رقم 67 – 281 السالف الذكر.

ب - قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 :

تضمّن القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي[49]، على مئة وثمانية (108) مادة قانونية، موزّعة على تسعة فصول(09) تتعلق بما يلي:الأحكام العامة

---

[43] أمر رقم 67 – 281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 23 جانفي 1968. (ملغى).

[44] قرار مؤرخ في 17 ماي سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار، جريدة رسمية عدد 25 صادر بتاريخ 17 جوان 1980 .

[45] جريدة رسمية عدد 53 صادر بتاريخ 20 يونيو 1969.

[46] قرار مؤرخ في . 17 ماي سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار، جريدة رسمية عدد 25 صادر بتاريخ 17 جوان 1980

[47] جريدة رسمية عدد 52 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

[48] جريدة رسمية عدد 2 صادر بتاريخ 7 يناير 1987.

(المتعلقة بحماية وتثمين والمحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية)، الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها، حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية، الأبحاث الأثرية، أجهزة الحماية (اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية)، تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، المراقبة والعقوبات، الأحكام الختامية.

وتنقسم الممتلكات الثقافية وفقا لهذا القانون إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **الممتلكات الثقافية العقارية:** والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام وهي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية.

-**الممتلكات الثقافية المنقولة:** والتي تشمل على وجه الخصوص ما يلي[50]:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والكتابات والأختام....
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنتروبولوجية والاثنولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية دعامة كانت. الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل....

- **الممتلكات الثقافية غير المادية:** تعرَف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية

---

[49] قانون 98 . 04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 17 جوان 1998.

[50] المادة 50 من قانون 98 . 04 سالف الذكر.

الشفوية، والقصص التاريخية والحكايات، والحكم والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية[51] .

لقد انبثقت عن قانون 98 – 04 مجموعة من النصوص التنظيمية نذكر أهمها على النحو التالي:

- مرسوم تنفيذي رقم 01 – 104 مؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[52].
- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 311 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[53].
- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 322 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[54].
- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، واستصلاحها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 325 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.
- مرسوم تنفيذي رقم07 . 160 مؤرخ في 27 ماي 2007 يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها[55].
- مرسوم تنفيذي رقم11 . 352 مؤرخ في 05 أكتوبر2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي[56].
- مرسوم تنفيذي رقم 05 . 491 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار[57].

---

[51] المادة 67 من قانون 98 . 04 سالف الذكر.

[52] جريدة رسمية عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل 2001.

[53] جريدة رسمية عدد 57 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2003

[54] جريدة رسمية عدد 60 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

[55] جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 3 جوان 2007.

[56] جريدة رسمية عدد 56 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 08. 227 مؤرخ في 15 جويلية 2008 يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي[58].

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة موضوع تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني، اهتمام الحكومة الجزائرية بحماية الممتلكات الثقافية، وبذل الجهود لتحقيق ذلك، كما توصلنا إلى النتائج التالية:

- انضمت الجزائر إلى أهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية الممتلكات الثقافية، منها منظمة اليونسكو التي تلعب دورا رئيسيا ومحوريا في ذلك.
- صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- يعتبر ذلك عملا ايجابيا، يسمح بحماية وصون وصيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية ومنع المتاجرة بها وتصديرها وتهريبها، سواء في حالة النزاع المسلح أو في حالة السلم.
- إن الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها يكون أكثر صعوبة في وقت الحرب أو في حالات وجود جماعات إرهابية تقوم بتخريب وتدمير الممتلكات الثقافية دون وعي بخطورة الأمر.
- لم يكتف المشرع بتكريس حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي، بل إضافة إلى ذلك كرس في الدستور الجزائري واجب الدولة في حماية الممتلك الثقافي، وجرم الاعتداء عليه وسرقته في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب.
- كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للممتلكات الثقافية منذ الاستقلال، وأصدر نصوص خاصة تنظمه وتكرس آليات حمايته، والقانون الساري المفعول حاليا هو قانون 98 - 04.

التوصيات:

لا يكفي تكريس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، بل يستلزم على الحكومة نشر الوعي والتثقيف والتعليم والتحسيس بأهمية الحفاظ على الموروث الثقافي وصيانته، وضرورة تعزيز الحماية وقت الحرب أو وقت الأزمات السياسية والاقتصادية.

---

[57] جريدة رسمية عدد 83 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

[58] جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 20 جويلية 2008.